خلاف بين اهل المذهب يحكى في الكافي لهمي وعلى خليل لهم بالله ان
حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلوة الحامل وقال ص بالله ان صلوته
تصح اذا كانت من الدراهم لدعا بها للحاجة الى الاصل ولعله يعني اذا كان
عازما على الرد والا لم يصح واشار في الشرح الى الصحة قال عليه السلم
ثم انا بينا ان ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا
وخيطه فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم يصح الصلوة فيه سوا كان
منسوجا فيه ام مخيطا قال عليه السلم ونحن نذكر تفصيلا في ذلك لم يتعرض
له الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير
اتلافه او لا ان امكن نزعه سالم الحال فاما ان كان مالكه مرجو الوجود وجب
نزعه وحفظه حتى نظفر بمالكه او يياس منه فيتصدق به وان كانت
ما يوس الوجود فان لم يكن في الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلوته فيه
ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة فعلى كلام على خليل
والي مصر يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلوته فيه وعلى كلام م جعفر
وم لا يجوز فلا يصح الصلوة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فان
كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يراضي المالك ان كان مرجوا وان كانت
ما يوسا لم تجزه الصلوة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا الا ان الغنيه
تحالف العين في هذا الحكم كما سياتي وان لم يكن له قيمة صحت الصلوة
فيه ولم تجب ازالته ولا مراضاة المالك لان الغصب اذا لم يكن له قيمه
وتلف فلا عوض له كما سياتي و يشترط ايضا في ملبوسه اباحة ثمنه
المعين فلو كان ثمنه المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلوة فيه فان
لم يكن معينا بل التزاما في الذمة صحت الصلوة فيه ولو كان قضاوه غصبا

وهكذا

بحث في الصلوة في خاتم

وهكذا ايضا يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين عند ط
كالثوب خلافا م بالله قال عليه السلم ولما كان في اللباس ما اتفق
اهل المذهب على تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة
وكان ذلك مستغرقا اشارنا اليه بقولنا وفي الحرير والعلاق
وان كانت وان كان قد دخل في قولنا واباحة ملبوسه فمحرم
اختلف اهل المذهب في صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في غير الصلوة
من لا يجوز له لبسه في حال الا الضرورة ملجية اليه فقال الهادي عليه السلم
في المنتخب وحصله ط للمذهب ان الصلوة به على كل الوجه لا تصح وهو
قول ص بالله وقال ع م بالله والاحكام والحقيني انها تصح وتكره فاما
اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب وضرورة صحت الصلوة
فيه وفاقا ولو وجد غيره فان تعذر الثوب الطاهر جميعه والمباح
كذلك وخشي المصلي خروج وقت الصلوة فعاريا اي فعلى المصلي
ان يصلي عاريا قاعدا متربعا كما سياتي الماتن موميا لركوعه و
سجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايما ادناه اي قدر
لكن يورليه في خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعدا
كما تقدم سوا كان في خلا او في ملا واما اذا كان متنجسا فان كان في خلا
فقال ط انه يصلي عاريا كما تقدم وهو قول القسم وقال م بالله انه يصلي فيه
وان كان في ملا فقيل الفقا فان السيد ح انه يصلي فيه فان خشي المصلي
الذي لا يجد الا المتنجس من صلوته عاريا ضررا من برد او غيره او كان
على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب و تعذر عليه الاحتراز من
تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول او اطلق الجرح صحت

Copyright © King Saud University